

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير) النذر - القضاء (-

601

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامم الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين عن ضيق رحمه الله تعالى رحمة واسعة بباب النذر النذر يا اخواني معناه في اللغة الوعد بالخير او بالشر - 00:00:25 معناه في اللغة الوعد بالخير او بالشر ما معنى النذر في اللغة؟ الوعد بالخير او بالشر هذا معناه في اللغة. واما في الاصطلاح بارك الله فيكم فهو التزام قربة لم تلزم باصل الشرع - 00:00:48

النذر معناه النذر معناه التزام قربة لم تلزم يعني لم تجب باصل الشرع. التزام قربة لم تلزم باصل الشرع هذا معنى النذر في الاصطلاح. اذا تقرر هذا فان النذر ينقسم الى قسمين - 00:01:09 النذر ينقسم الى قسمين القسم الاول نذر يسمى نذر تبرر. مأخذ من البر وهو القربى والعبادة والطاعة ونذر لجاج وهذا النذر الذي يكون عند المخاصمة فنذر التبرر هذا ينقسم ايضا الى قسمين - 00:01:39

اما ان يكون فيه مجازاة او بلا مجازاة ما سورة ان يكون في مجازاة كأن يقول الشخص ان نجحت في الامتحانات فالله علي ان اصوم ثلاثة ايام انظر مجازاة ان نجحت افعل - 00:02:09

يقول شخص اخر مثلا ان شفى الله ولدي تصدقت بمئة دينار مجازاة واما ان يكون بلا مجازاة كأن يقول الشخص ابتداء نذرت لله ان اصوم ثلاثة ايام نذرت لله ان اعتكف - 00:02:34 في هذا المسجد ساعة نذرت لله ان اقرأ عشرة اجزاء ابتداء هذا نذر تبرر لكن بلا مجازاة اتضح القسم الثاني نذر اللجاج والغضب وهذا النذر اما ان يكون لاجل حث - 00:02:54

او منع او تحقيق او تحقيق خبر اما لاجل ان يحيث نفسه على شيء رأى نفسه مثلا قاصر الهمة في حفظ الفية ابن مالك اراد ان يحيث نفسه واضح فقال لله علي ان احفظ كل يوم خمسين بيتا - 00:03:19

وان لم احفظ في اليوم خمسين بيتا اتصدق بكتذا وكذا فهو اراد ايش ان يحيث نفسه على ذلك الشيء. هذا نذر لكن ليس المقصود من النذر هنا العبادة وانما المقصود منه ماذا؟ حث النفس - 00:03:45

اراد ان يمنع نفسه من الغيبة لسانه يقع في الغيبة كثيرا فقال نذرت لله ان اغتبت احدا ان اتصدق بمائة الف رقية واضح النذر خرج لماذا هنا خرج لمنع النفس - 00:04:03

واضح انه ذاكر او تذاكر مع شخص امرا من الامور. فاراد ان يتحقق كلامه ان يؤكده كلامه فقال لله علي صوم ثلاثة ايام ان كنت كاذبا هنا ليس المقصود من النذر التبعد وانما المقصود منه ماذا؟ تحقيق الخبر - 00:04:23

اما ان يكون نذر تبرر واما ان يكون نذر لجاد وغضب. سمي لجاج وغضب لانه يكون عند المخاصمات عند اللجاج والغضب وهذا القصد منه التقرب بالطاعة وبناء على هذا التقسيم - 00:04:48

تفهم مسأليتين المسألة الاولى لو سألك ما حكم النذر تقول النذر فيه تفصيل فإذا كان النذر نذر تبرر فهو مندوب عبادة وإذا كان النذر نذر لجاج وغضب فهو مكروه - 00:05:07

وبهذا تجتمع الدلة فان في القرآن الكريم الله عز وجل مدح الذين يوفون بالنذر فقال ويوفون بالنذر ويغافون يوما كان شرهم استطيرا وقال الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا ثقفهم ولليوفوا نذورهم - 00:05:30

وقال الله سبحانه وتعالى وما انفقت من نفقة او نذرتم من نذر فان الله به عليم. هذه الآيات تمدح من يقوم بالنذر لا يناسب ان تقول انه مكروه هذه الآيات تحمل على نذر التبرر - 00:05:51

بينما تجد احاديث ينفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه انما يستخرج به من البخيل فهذه الاحاديث التي فيها التهبي عن النذر محمولة على نذر اللجاج والغضب وبهذا تجتمع الدلة - 00:06:08

هذه المسألة الاولى التي تفهمها من هذا التفصيل المسألة الثانية التي تفهمها من هذا التفصيل هو اختلاف الحكم فان نذر التبرر اذا اتيت به لزم الوفاء لازم ان توفي به - 00:06:28

اما نذر اللجاج والغضب هذا فالواجب احد امرين اما الوفاء به او كفارة اليمين اتضح اذا اختلف من حيث حكم كل واحد منها ومن حيث ما يترتب على كل واحد منها - 00:06:48

اتضح يا حيدر واضح هذا يا محمد عبد الحكيم مفهوم فقيه واضح هذا؟ جيد اذا تقرر هذا فاقرأ رحمة الله نذر الجزاء فرض كأن يعلق صلاة او صياما او تصدق بجائز او طاعة نحو الشفاء - 00:07:16

من سقم او زيارة للمصطفى. هذا يسمى نذر المجازة ايش هو ندى المجازة ان يعلق شيئا على شيء ان شاء فله علي ان اتصدق ان اكرمني الله بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فله عليه ان يتصدق بكذا وكذا. جيد - 00:07:44

هذا نذر المجازة فرض كأن يعلق صلاة او صياما او تصدق بجائز او طاعة نحو الشفاء من سقم او زيارة للمصطفى. كأن شفاني الله من اسقامي او زرت طه صمت نصف عام - 00:08:08

ان شفاني الله من امراضي صمت نصف عام هنا علق الصيام بامر جائز وهو الشفاء ان اكرمني الله بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صمت لله نصف عام هنا علقي بامر مندوب. وهو زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:32

قال فيلزم المنذور او ما يصدق عليه ذاك الاسم حيث يطلق فيلزم المنذور يعني هذا من ايش من ايش من هذا من التبرر او من اللجاج والغضب من التبرر. حينئذ يلزمك الوفاء به - 00:08:52

فان قلت مثلا نذرت لله ان اصلني مئة ركعة يلزمك ان تصلي مئة ركعة نذرت لله ان اصوم شهرا. نذرت لله ان اقرأ عشرة اجزاء يلزمك ان تقرأ عشرة اجزاء. نذرت لله مثلا - 00:09:13

ان اتصدق بمائة دينار يلزمك ان تتصدق بمائة دينار. لكن لو قلت نذرت لله ان اصلني لكن لم تقل كم ركعة ان اصوم مثلا ان اتصدق ما الذي يلزمك اذا كان نذرت صلاة باطلاق اقل ما تسمى صلاة - 00:09:30

ركعتان اذا كان نذرت صوما اقل ما يسمى صوم يوم نذرت صدقة اقل ما يطلق عليه اسم المال ولذلك قال فيلزم المنذور او ما يصدق عليه ذاك الاسم حيث يطلق - 00:09:56

ايش معنى حيث يطلع؟ او حيث يطلق. ايش معنى حيث يطلق؟ يعني كان قال لله علي صلاة اطلق لله علي صوم اطلق لله علي صدقة اطلق فيلزمك اقل ما يسمى بذلك الاسم - 00:10:17

اتضح شغله لا طيب ثم قال لا في حرام اي ان النذر لا يصح في حرام نحن ايش قلنا في تعريف النذر التزام ماذا؟ اذا التزامه حرام لا يصح ان يكون نذرا - 00:10:33

لو قال مثلا ان شفاني الله فالله علي ان اشرب الخمر ما يصح هذا لا يصح النذر في معصية ليست قربة هذا يخرج عن مسمى النذر فقال لا في حرام نحو - 00:10:51

ان جننت بقتل زيد صمت او صليت يعني ان جننتوا يعني عملت جنائية تعرفون جنائية؟ الاعتداء. ان جننت ان قتلت زيدا اصوم

اصلی ما یصح هذا فهمتوا؟ قال هنا ولا مباح - 00:11:11

ای ولا یصح النذر في المباح ايضا. لیش؟ لانه لیس قربة نحن کنا التزام قربة کأن قال شخص لئن اكلت الارز لان اكلت الخبز لئن شربتوا العصیر فکله لیس نذرا - 00:11:33

جید؟ قال ولا مباح النحو ذا الطعام على او هذا القبأ القبأ نوع من انواع الثياب حرام عفوا ولا مباح نحو ذا الطعام على او اذى او هذا القبح حرام. یعني يقول هذا الطعام عليه حرام - 00:11:48

ان فعلت کذا وكذا حتى لو فعلت کذا وكذا لسبحة تمام او او قال هذا اللباس لا لبس هذا اللباس حرمته لا يدخل في بابي لا يدخل في باب النذر. نعم - 00:12:12

قال هنا ولا مباح نحو ذا الطعام على او هذا القبأ القبأ بسم الله القضايا يا اخوانی معناه فصل الخصومة بين اثنین فاکثر بحکم الله تعالى ایش معنی القبأ - 00:12:29

فصل الخصومة بين اثنین فاکثر بحکم الله تعالى. فصل خصومة بين اثنین فاکثر بحکم الله تعالى ودل على مشروعيۃ القبأ ایات في القرآن الكريم منها ان الله يأمرکم ان ان تحکموا - 00:12:50

بالعدل ومنها وان احکم بینهم بما انزل الله ومنها ومن لم یحکم بما انزل الله فهو فاولئک هم الكافرون فاولئک هم الظالمون فاولئک هم وهم الفاسقون. واضح؟ ومنها وان یحکم بینهم بما انزل الله. ولذلك قال العلامة - 00:13:11

یجب انتبه معي یصلح على الحاکم وجوبا عینیا ان یعین من یصلح للقضاء قاضیا یجب على الحاکم وجوبا عینیا ان یعین من یصلح للقضاء ایش معنی یصلح للقضاء؟ تنطبق فيه الشروط الاتية - 00:13:29

من یصلح للقضاء ان یعینه قاضیا. یجب وجوبا ایش فورا ایضا فورا فهمتوهم ولا لا؟ طیب هذا مسألة ایش؟ التولیة هذه التولیة. الحاکم یولیه ثم انا قلت مثلا ان نفترض ان انا الحاکم - 00:13:55

وعینت على سبیل المثال الاستاذ قدری ان یکون قاضیا في هذه المدینة في مدینة سولو تمام؟ ایوا الان یا استاذ قدری انا عینتك هل یجب عليه ان یقبل التعيین او لا یجب - 00:14:17

فهمتم علیونه واذا كان یجب عليه هل وجوب عینی او کفایی لان في عدنا شيء عدنا امران التعيین التولیة من الحاکم والتولی من القاضی من الحاکم عرفنا الحکم. ما حکم التعيین من الحاکم؟ واجب عینی فورا - 00:14:34

طیب التولی منه واضح؟ نقول اذا كان یصرخ للقضاء ولا يوجد من یصلح للقضاء الا هو فجینئذ یتعین عليك فيکون واجبا عینیا واذا وجد من یصلح للقضاء غیره فواجب کفایی - 00:14:55

فهمتم علی ولا لا؟ ولدیک فرق بين التولی والتولیة فرق بين ایش وایش؟ التولی من من التولی؟ من الحاکم او من القاضی من القاضی والتونیة التونیة من؟ من الحاکم ما حکم التولیة من الحاکم - 00:15:19

واجب عینی فوري ما حکم التولی منه تفصیل ان كان هنالک من یصلح غیره فرض کفایته. وان كان هنالک من لا یصلح الا هو من وان كان هنالک لا احد یصلح وان لم یکن هنالک احد یصلح الا هو فواجب ایش؟ عینی. فهمنا؟ انظر ماذا قال - 00:15:38

کتاب القضاء على الامام نصب قاض یحکم. شف قال على الامام. على الامام هنا تفید ماذا تفید الوجوب على الامام ای على الحاکم على السلطان على الامام نصب قاض یحکم - 00:16:04

بین العباد یجب على الامام ان ینصب حاکما یحکم بین العباد. ای بشرع الله عز وجل ما صفات هذا القاضی ما شروطه ذکر هنا احد عشر شرطا شروط من القاضی. شوف ایش قاضی - 00:16:23

على الامام نسب قاض یحکم بین العباد وهو حر. هذا الشرط الاول فلا تصح تولیة العبد لا تصح تولیة العبد واضح توفیق في الرحابیة قضی به الاحرار والعبید قضی قضی - 00:16:46

به الاحرار والعبیدون. طب العبید یتولون القضاء ها حمل القضاء هنا على الافتاء حمل القضاء هنا عرفته الا فالعبد لا یتولى القضاء لا یصح تولیة العبد القضاء قال مسلم فلا یصح تولیة الكافر القضاء - 00:17:11

عن الشرط الثاني مكلف مكلف يعني بالغ عاقل شرطان الثالث والرابع فلا يصح للصبي ان يتولى القضاء ولا للمجنون عدل هذا الشرط الخامس فلا يصح ان يتولى فاسق القضاء بسمع - 00:17:34

قال بسمع هذا الشرط السادس فلا يصح ان يتولى الاسم القضاء. طيب لو كان هذا الشخص ثقيل السمع لو كان هذا الشخص ثقيل السمع ثقيل السمع لا يسمع الا بصياغ - 00:18:03

شخص يصرخ امام اذنه يا فلان عرفت هل يصح ان يتولى او لا يصح؟ نعم يصح يصح اذا هندي كم شروط الان؟ الشرط السابع وبصر فلا يصح ان يتولى الاعمى القضاء لانه لابد ان يرى الشهود - 00:18:21

الشرط الثامن النطق. فلا يصح ان يتولى الاخرس القضاء الشرط التاسع ان يكون متيقظا. ما معنى متيقظا يعني ليس بغافل ليس بغافل فاذا كان غافل لا يضبط ما يقال له يعني تكلمه - 00:18:44

لا يضبط ما يقول ما يقال له عفوا عندي ثلاثة اولاد وكذا وكذا يقول له طيب عندك ثلاثة كم اولاد عشرة؟ قلت عشرة كم؟ ها ما يضبط ما يقول فهمتوا - 00:19:08

عفوا ما ما لا يضبط ما يقال له قصدي ما يقال له هذا مغفل لا يصلح ان يتولى القضاء هذا الشرط رقم كم تسعه تسعه العاشر ذكر المرأة لا يصح ان تولى القضاء - 00:19:21

الحادي عشر وكونه مجتهدا وكونه مجتهدا وهذا اذا كان القاضي مجتهد مطلق واما اذا كان القاضي مقلدا لمذهب امام من الائمة الرابعة فيكتفي ان يكون عارفا بقواعد امامه اذا كان القاضي مثل قضاة الزمان - 00:19:38

مقلدون واضح يكتفي ان يكون عارفا بقواعد امامه فقط فقال رحمة الله وقوله مجتهدا بان عرف في النحو والتصريف واللغة طرف. يعني يعرف طرفا من النحو طرفا من الاصول طرفا من الصرف - 00:20:08

واضح طرفا من اللغة ما المقصود بالطرف المقصود بالطرف بارك الله فيكم القدر المتوسط فلا يشترط التبحر ولا يشترط يعني التبحر التام ولا يكفي القدر الذي هو قليل جيد قال ومن كتاب الله والحديث - 00:20:33

ومن كتاب الله والحديث ما يدرى به احكام كل منها اي ويشترط ان يعرف من كتاب الله وان يعرف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدرى به احكام القرآن واحكام السنة - 00:20:56

هذا كله تابع للاجتهاد قال كالنسخ اي ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعمومي اي والخصوص والاجمال اي والتبيين. تمام؟ مع علمه بطرق الاستدلال. ان يعرف ادلة اصول الفقه قال وموضع الاجماع والخلاف - 00:21:15

اي ان يعرف المسائل التي هي محل اجماع والمسائل التي هي محل خلاف فمثل هذا للقضاء كافي اتضح اذا تحققت هذه الشروط هذا يكتفي ثم قال لا فاسق اي لا يصح ان يتولى الفاسق - 00:21:38

القضاء الا اذا ولاه ذو شوكة فليعتبر قضاه اذا عين والي فاسق ولاه ذو شوكة يعني ذو قوة فحينئذ تنفذ احكام هذا الفاسق للضرورة كذلك اذا وليت المرأة القضاء تنفذ احكامها للضرورة - 00:21:58

جيد الا لا فاسق الا اذا ولاه ذو شوكة فليعتبر قضاهم ثم ذكر لكم بارك الله فيكم خمسة امور تستحب للقاضي كم خمسة قال ويستحب قوله وسط البلد وان يكون بارزا لمن قصد - 00:22:23

بمجلس حرا وبردا معتدل متسع بغير مسجد جعل خمسة الامر الاول قال ويستحب كونه وسط البلد اي يستحب كون مجلس القضاء مجلس القاضي ان يكون مجلس القاضي في وسط البلد. ليش؟ اذا كان في وسط البلد - 00:22:47

كل الناس يقصدونه من مسافات مترامية بخلاف ما لو كان في طرف البلد فانه سيكون بعيدا عن بعض الناس واضح؟ فحتى يتساوى الناس في قصده يستحب ان يكون وسط البلد - 00:23:10

قال رحمة الله ويستحب كونه وسط البلد. اثنين وان يكون بارزا لمن قصد اي يكون مجلس القاضي بارزا واضحا لمن قصده. ما يكون في طريق ضيق الناس لا يعرفون ان هنا مجلس القاضي - 00:23:29

يحتاجون الى مابس الى خريطة حتى يعرفون مجلس القاضي بل يكون بارزا في وسط السوق مثلا واضح؟ يعرفه الناس وسط

المدينة يعرفه الناس تمام يكون عنده معلم. اية قال وان يكون بارزا لمن قصد - 00:23:50

قال قال بمجلس حرا وبردا معتدل. هذا الامر الثالث ان يكون مجلسه مجلس القاضي ليس بالبارد الشديد ولا بالحار الشديد بل الهواء فيه معتدل لان الحر يؤذني اذا اشتد كذلك البرد يؤذني اذا اشتدوا - 00:24:12

قال رحمة الله متسع اي ان يكون مجلس القاضي واسعا. لماذا واسعا لانه يحتاج الى وجود الخصوم والخصوم عندهم شهود والقاضي يحتاج الى جماعة من الفقهاء الذين يشاورهم فهمتهم؟ فلابد والناس ليسوا يعني اصحاب دعاوى كثيرة. فيأتي الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والعاشر. اذا لابد ان يكون المجلس ماذا - 00:24:35

متسعu قال متسعu بغير مسجد جعل ان يكرهوا ان يكون فصل القضاة في المسجد فيستحب الا يكون فصل القضاة في المسجد لماذا؟
لان القضاة مظنة رفع الاصوات وحصول الخصوم والمساجد نزهت عن مثل هذا. لكن الفقهاء قالوا - 00:25:04

اذا عرّضت قضية في المسجد ففصل فيها القاضي فلا كرها يعني ذهب القاضي الى المسجد ووجد قضية ففصل فيها في المسجد لا كراهة في هذا. انما الكراهة ان يقصد المسجد للقضاء فيه - 00:25:32

اتضرواكم هذى امور الان ان يكون وسط البلد اي مجلسه وان يكون بارزا وان يكون المجلس معتدلا لا حارا ولا باردا. وان يكون المجلس متسعu. وان يكون ها؟ وان يكون في غير مسجد - 00:25:48

خمسة ثم بين بعض الاشياء التي تجحب على القاضي فقال وليسوا بين صاحبي خصام وليسوا بين صاحبي خصام في اللحظ والجلوس والكلام القاضي يجب عليه ان يعدل بين المتخاصمين - 00:26:07

يعدل بينهم في ثلاثة امور يا حضني بينهم في اللحظ اي في النظر فلا ينظر الى واحد ويعرض عن الاخر بل ينظر الى هذا والى هذا هذا الامر الاول والامر الثاني بارك الله فيكم وفي الجلوس. ايش معنى في الجلوس - 00:26:33

ان يجلسهما في مكان واحد فلو اجلس احدهم على الكرسي فالآخر يجلس على الكرسي واذا قرب واحدا منهما فيقرب الاخر واضح وهكذا نعم قال الفقهاء يستثنى من ذلك المسلم والذمي - 00:26:52

فانه لا تجحب التسوية بينهما بل يرفع المسلم على الذمي هذا مستثنى. قال والكلام اي فيعدل بينهما في الكلام فاذا نادى واحد فاذا نادى واحد اذا منها بكنيته نادي الاخر بكنيته - 00:27:14

واذا نادى واحدا منهما باسمه نادى الاخر باسمه لا انه يكنى واحدا ويسمى الاخر لا انه مثلا يبتسم في وجه واحد ويعبس في وجه الاخر. جيد؟ قال رحمة الله وليسوا بين صاحبي خصام - 00:27:31

في اللحظ والجلوس والكلام ثم قال ولم يجز قبوله لما حصل هدية من اهل ذلك العمل او غيرهم ممن له خصومة او كان فوق عادة قديمة انتبه معي خذ ورقة وقلم واكتب هذا الذي ساقول لك - 00:27:50

يحرم على القاضي الهدية يحرم على القاضي قبول الهدية في ثلاث حالات يحرم على القاضي قبول الهدية في ثلاث حالات. الاولى اذا كانت له خصومة ممن؟ عفوا ممن له خصومة - 00:28:18

عند القاضي ممن له خصومة عند القاضي هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ممن هو من اهل محل ولايته ممن هو من اهل محل ولايته جيد ولم تكن له عادة - 00:28:50

بالاهماء ولم تكن له عادة بالاهماء الثالث ممن هو من اهل محل ولايته لكنه زاد على العادة ممن هو من اهل العادة في الاهماء من هو في اهل محل ولايته لكنه زاد على العادة في الاهماء - 00:29:21

جيد كتبتم ماذا كتبتي يا غفار نعم وهل ممن كانت له خصومة انا عندي خصومة عند القاضي. عندي مشكلة بيني وبين زيد وذهبنا للقاضي الان عندي خصومة والقاضي ينظر في القضية. فيحرم ان اتي بهدية للقاضي ويحرم عليه قبولها - 00:29:57

انا صاحب خصومة عنده اذا اعطيته هدية فهذا مظنة اني استميله الي حتى يحكم لي فمن له خصومة عند القاضي سواء كانت الخصومة موجودة الان موجودة الان او متوقعة او الان غير موجودة لكن قريبا ستكون واضح يحرم على القاضي ان يقبل منه الهدية. هذه الحالة الاولى. الثانية - 00:30:33

ممن هو من اهل ولم تكن له القاضي قاض في مدينة سولو وانا من سكان مدينة سولو انا من اهل محلي ولاية القاضي ولم يكن لي عادة سابقة ابني اهدي اليه - 00:31:02

لكن لما صار قاضيا اصبحت اهدي اليه يحرم على القاضي القبول واضح طيب هندي الحالة الثانية الثالثة اما هو ولاليته لكنه انا من اهل محلي ولاية القاضي من اهل سولو وهو قاض في سولو - 00:31:24

وكانت لي عادة سابقة ابني اهدي اليه. لكنه لما صار قاضيا زدت في الهدية فهمتم علي؟ يحرم على القاضي القبول. كم صارت حالات؟
هيا نقرأ الآيات ونشوف هذه الحالات الثلاث. كلها ذكرت ام لا - 00:31:47

قال ولم يجز قبوله. قبول من القاضي ولم يجز قبوله لما حصل هدية من اهل ذلك المحل. ايش من حال هذه ها؟ الثانية. جيد قال او غيرهم اي لا يجوز له ان يقبل الهدية من غير اهل المحل - 00:32:05

ممن له خصومة. ايش من حال هذه؟ الاولى. او كان فوق عادة قديمة. ايش من حالة هذه الثالثة جيد فهمنا هذا؟ طب في غير هذه الحالات يعني مثلا لو كان الشخص الذي يهدي للقاضي ليس من اهل محل ولاليته - 00:32:35

وله عادة بالاهداء له مثلا فلا يحرم على القاضي ان يقبل واضح لا يحرم عليه القبول ممكنا يقبل. جيد؟ ثم قال ويكره القضاء حالة الغضب الان سيدرك الاحوال التي يكره فيها القضاء - 00:32:57

وذكر هنا كم حالة ذكر ذكر اثنتي عشرة حالة كم انظر ماذا قال ويكره القضاء حالة الغضب اذا كان يغضب لا يقضى قال عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضي وهو غضبان. لماذا - 00:33:19

لان الغضب يشوش فكره وادا تشوش فكره ربما لا يصيّب لا يصيّب الحق في قضائه لكن جماعة من العلماء قالوا هذا في غضب لحظ نفسه اما اذا كان غضبه لله عز وجل - 00:33:42

فله ان يقضي بلا كراهة وهو غضبان لماذا؟ لان الغضب اذا كان لحظ الله لحق الله عز وجل. فانه يؤمن فيه من حيث والظلم. بخلاف ما لو وكان الغضب لحظ النفس فانه قد يقع في حيث والظلم - 00:34:07

الحيض بمعنى الظلم. واضح يا شيوخ؟ قال ويكره القضاء حالة غضب واحد والحر والبرد اثنين ثلاثة الشديد اي ويكره للقاضي القضاء في حالة الحر الشديد وفي حالة البرد الشديد لان هذا قد يشوش فكره - 00:34:27

قال والتعب اذا كان في ارهاق وتعب يكره ان يقضيه في هذه الحالة. كم صارت حالات هنا؟ اربع والحزن اي ويكره له ان يقضي في حالة الحزن المفرط قال والسرور اي ويكره له ان يقضي في حالة السرور المفرط الشديد - 00:34:49

تمام صارت ستة الان والواجاعي كمرض اي ويكره له ان يقضي في حالة المرض المؤلم. الذي يشوش فكره قال وشهوة الجماع كذلك لان ذهنه مشوش هذه كم الان؟ تسعه قال وفي الظما - 00:35:12

والجوع والنعاس عشرة احدي عشر اثني عشر واضح؟ كل هذه الاحوال يكره فيها القضاء للقاضي لما ما ضابطها؟ قال وما يسيء خلقه للناس هذا ضابطها. كل ما كان يؤدي الى سوء - 00:35:37

خلقه عند الناس كل حالة يكون فيها القاضي سيء الخلق مع الناس يكره فيه القضاء هذا الظابط كل حالة يساء او يسوء فيها خلق القاضي مع الناس يكره فيها القضاء. جيد؟ فقال هنا وفي الظما والجوع والنعاس - 00:35:57

وما يسيء خلقه للناس ثم يا اخواني ذكر بعد ذلك سبع مسائل تتعلق بهذا الباب باب القضاء نذكرها مسألة مسألة. انظر ماذا قال وماله ان يسأل الذي دعي عليه الا بعد دعوى المدعى. هذه المسألة الاولى. القاضي يأتيه المدعى - 00:36:23

والمدعى عليه زيد يقول للقاضي لي على عمرو الف. وعمرو ينكر. من المدعى من المدعى؟ زيد يدعي الفا على عمرو. من المنكر المدعى عليه عمرو هيتبته شوف ايش بيقول لك - 00:36:54

قال وماله اي ليس للقاضي ان يسأل الذي ادعى عليه ان يسأل عمرا او زيدا من الذي ادعى عليه في المثال؟ عمرو وما له ان يسأل الذي ادعى عليه الا بعد دعوى المدعى. اولا صاحب الدعوة يأتي بالدعوة كاملة. وبعد ان يأتي بالدعوة كاملة - 00:37:16

القاضي يسألنه الدعاء عليه تقر وتنكر فهمتم علي ولا لا؟ اذا ليس للقاضي ان يسأل المدعى عليه الا بعد فراغ المدعى من الدعوة. هذه

المسألة الاولى اتضحوا جيد وهذه مسألة اولى تكتب واحد - 00:37:40

طيب المسألة الثانية ولا له تحنيفه اذانة حتى يكون المدعي في ذا سأل ولا له لمن؟ للقاضي. ليس للقاضي تحليف المدعي عليه ليس للقاضي ان يحلف المدعي عليه. الذي هو في المثال السابق عمرو - 00:38:01

الا اذا طلب المدعي. فالمدعي يقول للقاضي حلفه لان القاضي سيسأل المدعي الاك بینة قال ما عندي بینة اطلب منك ان تحلفه. هنا يحلفه لكن لا يحلفه القاضي قبل ان يطلب من - 00:38:25

جيد هذه المسألة الثانية طيب المسألة الثالثة قال ولا يلقن حجة لواحدك اي القاضي لا يجوز له ان يقول لواحد منهما قل كذا وقل كذا وقل كذا فهمنه؟ لا يلقن - 00:38:43

حجة لواحد منهما لان القاضي يقف على مسافة متساوية من من جميع الخصوم لا يظهر الميل لهذا او لهذا قال ولا يلقن حجة لواحد. هذه المسألة الثالثة تمام؟ المسألة الرابعة قال ولا له تعنت في الشاهد - 00:39:03

ليس للقاضي ان يتعنت في الشهاده كيف يعني يتعنت في الشهاده؟ يعني مثلا يقول وقد جاءوه بشهود عدود انا لا اقبل شهادة هؤلاء او مثلا يقول الشهاده فلان وفلان وفلان - 00:39:26

اما غيرهم فالاقوی شهادتهم فهمتم ولا لا؟ هذا ليس من حق القاضي التعنت في الشهاده. هذه المسألة رقم كم؟ اوليكا قال هنا ولا له تعنت في الشاهد بل حيتما قد ثبتت عدالته بان يذكر جوزت شهادته. كل من ثبتت عدالته بان - 00:39:44

كيا جاز ان يشهد. هذه كم مسائل الان؟ اربع. الخامسة ولم تجز على عدو بل له ولم تجز على عدو بل له وعكسه اجعل فرعه واصله. اي ولم تجز شهادة الشاهد على عدوه - 00:40:07

زيد وعمرو بينهما عداوة والمراد بالعداوة هنا يا اخواني العداوة الدنيوية العداوة هنا المراد بها العداوة والايش؟ الدنيوية. زيد وعرض بينهما عداوة فلا تقبل شهادة زيد على عمرو ولا تقبل شهادة عمرو على زيد. لماذا - 00:40:30

لوجود التهمة بينهم عداوة ربما يبالغ في الشهادة حتى يلحق به الضرر. فهمتم ولا لا؟ طب لو قال من هو العدو كيف اعرف ان فلان هذا عدو او لا قالوا العدو هو الذي يحزن لفرحك ويفرح لحزنك - 00:40:54

اذا اصابك حزن فرح اذا اصابك فرح اصابه الحزن واضح؟ قال هنا ولم تجوز على عدو بل له. شف انتبه لا تجوز الشهادة على العدو. طيب الشهادة للعدو تجوز ما باولى - 00:41:14

فالحق ما شهدت به الاعداء وعكسه اجعل ايش عكسه جعل فرعه واصله اي لا تقبل شهادة الاب الفرع عفوا لا تقبل شهادة الاب الاصل لفرعه ولا شهادة الجد لفرعه ولا شهادة الام لفرعها ولا شهادة الجدة لفرعها ولا تقبل شهادة الفروع - 00:41:34

كونهم لا تقبل ايضا لوجود التهمة ومفهوم هذا ان الاقارب الاخرين تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لأخيه والعم لابن أخيه والحال لابن اخته تقبل شهادتهم جيد ثم قال - 00:41:58

ولم تجوز ولم تجوز على عدو بل له وعكسه اجعل فرعه واصله. كم هذه مسائل الان السادسة ويحكم القاضي على من غاب للجحد ويحكم القاضي على من غاب للجحد سورة المسألة - 00:42:23

هل يجوز للقاضي ان يحكم على شخص غائب غير موجود في البلد او لا يجوز يقول اذا كان الشخص عليه دعوة زيد ذهب الى القاضي وادعى عند القاضي ان عمرا - 00:42:45

عليه دين له عمرو عليه دين لزيد واضح ثم ادعى زيد ان عمرو هذا غائب عن البلد وان عمرو هذا جاحد للدين فهمتم؟ فهنا يجوز للقاضي ان يحكم على عمرو مع انه غائب عن البلد - 00:43:05

انظر ماذا قال ويحكم القاضي على من غاب للجحد واضح بهذا القيد للجهل هذه المسألة السادسة طيب المسألة السابعة والأخيرة قال وليكتب به كتابا ينهي لقاضي بلدة المطلوب ما قد جرى في ذلك المكتوب - 00:43:27

معاش معاش مع شاهدين يشهادان بالقضاء وليعمل الثاني بكل ما اقتضى يقول لك الناظم رحمة الله تعالى اذا ادعى زيد على عمرو دعوة ونفترض ان هذه الدعوة تمت في مدينة سولو - 00:43:50

زيد ادعى على عمرو دعوة قال مثلاً زيد ان عمراً عليه في ذمته مائة دينار لي واقام البينة على ذلك عند القاضي انى بالشهود جيد وبعدين عمر هذا غير موجود في البال - 00:44:10

انما موجود في بلد اخر في سرابايا فماذا يفعل القاضي؟ يحكم بالبينة التي عنده في كتب الحكم حكمت ان في ذمة عمرو مائة دينار لزيد وشهدت على هذا الحكم فلان وفلان - 00:44:30

فيشهدان ثم يعطيهما الكتاب ويحملان الكتاب الى قاضي سرابايا واضح فیأخذه قاضي سرابايا وينفذ حكم القاضي لكن لا يكتفى بالكتاب بل لا بد من الشاهدين ولذلك قال هنا وليكتب به كتابا. ينهي لقاضي بلدة المطلوب ما قد جرى في ذلك المكتوب - 00:44:53 واضح؟ مع شاهدين يشهادان بالقضاء فيقول مثلاً المكتوب حضر عندي فلان ابن فلان وادعى على فلان المقيم بيلاي بيلاكم تمام واقام البينة على ذلك سألكي ان اكتب اليكم بذلك فاجبته وشهدت على الحكم فلان وفلان ويدرك اسميهما - 00:45:24

ثم يضع الكتاب مع الشاهدين وينطلقان الى قاضي البلد الآخر قال رحمة الله وليعمل الثاني بكل مقضى اي ان القاضي الثاني يعمل بما جاء في هذا الكتاب نكون بهذا انتهينا من هذا المبحث والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين - 00:45:54

عين والحمد لله رب العالمين - 00:46:19